

فيجب التماثل والحول والتقاط في المجلس او احتلف اعتبر الحول  
 والتقاط في المجلس فاذا تقرر هذا فقوم الابل كلها جنس واحد  
 وجوم البقر وجوا ميسرها جنس واحد والغنم ضانها ومعزها  
 جنس والعصا ورجس والبطوط جنس والجمام جنس وهو كل ما عت  
 وهدس وما يشابه البقر والغنم وغيرهما من بحر فبيد قولان اظهرها  
 في اصل الروضة انهما اجناس فاذا بيع الجم بحسنه طريين او  
 احد هما لرييح او مقدودين جاز ما لريظن ملك في رزته وبيع  
 بشاه بلين شاه جاز ما لريكن في ضرعها لبن **القاعدة الثلاثون** من  
 باع بشرط يخرج المبيع عن ملك المشتري لرييح المبيع **الا في مسئلة**  
 وهي ما اذا باع بشرط اعتاق المبيع في الحال صح البيع **القاعدة**  
**الحادية والثلاثون** كل عقد لازم وار د على الصرف وبيع الطعام  
 بالطعام والمسلم والقول له والتشريك و صلح المعاوضة وغيره  
 يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين **الا في مسئلة** ما اذا  
 باع ما له لولده وعكسه ففي ثبوت الخيار وجهان قال في الروضة  
 انها ثبوت الخيار ما لري يفارق الاب المجلس لانه لا يمكن ايفار  
 نفسه فيفارق المجلس والثاني لا يثبت وعليه الاستثناء **ومنها**  
 ما اذا اشترى من يعتق عليه فهو مبيع على اقوال الملك في زمن  
 الخيار هل هو للبايع او للمشتري فان قلنا للمشتري فلا خيار له  
 او للبايع فكذلك ولو اعتق البايع المبيع في زمن الخيار المشروط  
 لهما فهل يصح العتق ام لا **قال** الرافعي رحمه الله العتق صحيح على  
 قول وان كان الخيار للبايع صح العتق من باب الاولي وان اعتق  
 المشتري فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع لم ينفذ عتق المشتري  
 وان كان الخيار للمشتري نفذ عتق وان كان موقوف العتق موقوف  
 فبمذ اعتق منهما فيه لقد اعتقد ان تمل البيع له والا فلا **ومنها**  
 شرع العبد نفسه من سيده ففي ثبوت خيار المجلس فيه وجهان كاهما  
 ابن الحنفي العبادي وصح ثبوت الخيار والوجه الثاني وهو الذي صححه  
 الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وتطع به القائل  
 وصاحب التمهيد عدم الوجوب **ومنها** ثبوت الخيار في شر العاقد  
 في شدة الحر فيه وجهان في الروضة من غير ترجيح لانه يتلف بمضي  
 الزمان **ومنها** ما اذا باع بشرط نفى خيار المجلس حتى الرافعي

عين كاج

وهو ما في الرحم وتقبل المعاقله  
 في اصل الروضة **ومنها** بيع  
 بشرط ان يحصله بايحه فباطل  
 هذا الزرع بعشه او اساده  
 الاجارة ولو اشترى عبد اب  
 مشهور او ستمه او دار بلسه  
 ذلك ولو شرط في العقد ال  
 يصلى الفريضة او يصوم  
 ايضا ولو قال بع عبدك  
 تخبر الثمن فباعه له بهذا  
**والعشرون** ليس على المالا  
 ملادا احتاحه المضطر وله  
 له موجلا لضرورة الاصل  
**منه والعشرون** ليس له  
 ويصلى عاريا **الا في مسئلة**  
 ما يستتبه عورته ويصلى بوجه  
 فان خافه فلا **القاعدة**  
 او بيعه او هبته مع زيادته  
 كل واحد من الاخر صحاح  
 غير شرط ان ترد اجوه  
 يفسد العقد على الاصح  
 للمعاجه زنها مكس او بز ياده ويهت صاحب المكس لزيادتها  
 المعاجه فلا روى ويحرم في المطعوم والذهب والفضه سوا كان  
 الطعام مما ياكل او يوزن ام لا على الجديد اذا ععد للطبخ غالسا  
 تقوتا او نكها او تد او ياو غير ذلك او نادرا كالبلوط وا  
 لطريوت ونجى الرى بولاني الزعفران على الاصح وما لا يوجلا  
 لهيلج والبلج وسعوتها وكذا طين ارمي روى على الصحيح  
 ودهن بنفسج وورد وبان وزنجبيل ومصطكي روى على الاصح  
 فاذا تقرر هذا فان الحمد الجنس كذهب بن ذهب وحنطه حنط

عليه سيدنا محمد  
 بايحه بفلفط  
 سلفه

فان خافه فلا القاعدة  
 او بيعه او هبته مع زيادته  
 كل واحد من الاخر صحاح  
 غير شرط ان ترد اجوه  
 يفسد العقد على الاصح  
 للمعاجه زنها مكس او بز ياده ويهت صاحب المكس لزيادتها  
 المعاجه فلا روى ويحرم في المطعوم والذهب والفضه سوا كان  
 الطعام مما ياكل او يوزن ام لا على الجديد اذا ععد للطبخ غالسا  
 تقوتا او نكها او تد او ياو غير ذلك او نادرا كالبلوط وا  
 لطريوت ونجى الرى بولاني الزعفران على الاصح وما لا يوجلا  
 لهيلج والبلج وسعوتها وكذا طين ارمي روى على الصحيح  
 ودهن بنفسج وورد وبان وزنجبيل ومصطكي روى على الاصح  
 فاذا تقرر هذا فان الحمد الجنس كذهب بن ذهب وحنطه حنط

بج